الشافعي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها
لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لم يبح الملك وكذا الرجل اذا ارسل
صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها
قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك كان القول قول صاحبها مع اليمين
لانه منكر اباحة التمليك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها
عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب
من شاء فلياخذها فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها
الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر
محمد رحمه الله في السير رجل قال لجماعة هارمتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ
يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى مكان
ثم اعادها اليه ويبرا اذا اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
انما يبرا اذا اعادها قبل التحول فاما اذا اعادها بعد ما يحول يكون ضامنا
واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان
كان اخذها لياكلها كان لم يبرا عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها لياكلها
يصير غاصبا والغاصب لا يبرا الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله
يبرا عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي
يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون وكذا لو نزع خاتما من اصبع
نايم ثم اعادها الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه
قبل ان ينتبه من تلك النومة برئ عن الضمان في قولهم ومنها اذا كانت اللقطة
ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما يلبس الثوب
عادة فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا
لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي
فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه لا يكون
ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بالتختم
خاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى
مكانه

مكانه لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا
قبل التحول ومنها اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف
وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل
فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة
فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله لا ضمان عليه كيفما كان ذهبت في فور ذلك او بعد ذلك وقال محمد رحمه
الله ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح
باب المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل
قنديل فسقط القنديل وكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن
في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران ذاهب
العقل نام في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه
لا ضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه
او الخاتم من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه
فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون
منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحين قال بعضهم يكون ذلك لصاحب
الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا احسن ويكون ذلك لمن سبقت يده
اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في انائهم من الدهن يتقاطر من الاوقية فهو
على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان
لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوقية او من الداخل
والخارج او لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئا فما قطر يطيب للدهان
وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة
اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس باخذه واكله رجل ذبح بعيرا
له واذن بانتهابها جاز ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)